

عمدة القاري

أي وفي الباب أيضا عن أسماء بنت أبي بكر الصديق وعن المسور بن مخرمة ويجوز في أسماء والمسور الرفع على أن يكون عطفا على قوله وفيه سهل بن حنيف على رواية سهل بالرفع بدون كلمة عن على ما ذكرناه قوله عن النبي أي في ذكر الصلح أما حديث أسماء فكأنه أشار به إلى حديثها الذي مضى في الهبة في باب هدية المشركين حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت وقدمت على أمي وهي مشركة والحديث فإن فيه معنى الصلح على ما لا يخفى وأما حديث المسور بن مخرمة فسيأتي في أول كتاب الشروط بعد سبعة أبواب .

00 - 7 - 2 - وقال موسى بن مسعود قال حدثنا سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال صالح النبي المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فرده إليهم .

(موسى بن مسعود) أبو حذيفة النهدي مر في باب العتق وسفيان هو الثوري وأبو إسحاق هو السبيعي وقد مر عن قريب وهذه الطريقة أخرجها البيهقي رضي الله تعالى عنه وغيره قوله من قابل أي من عام قابل قوله يحجل بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم أي يمشي مشي الحجلة الطير المعروف وقيل أي يمشي مشية المقيد والأصل فيه أن يرفع رجلا ويقوم على أخرى وذلك أن المقيد لا يمكنه أن ينقل رجله معا وقيل هو أن يقارب خطوه وهو مشية المقيد وقيل فلان يحجل في مشيته أي يتبختر وروي يحجل في قيوده قوله فرده إليهم يريد رده إلى أبيه سهيل بن عمرو .

قال أبو عبد الله لم يذكر مؤمل عن سفيان أبا جندل وقال إلا بجلب السلاح .
أبو عبد الله هو البخاري نفسه أراد أن مؤمل بن إسماعيل تابع موسى بن مسعود في رواية هذا الحديث عن سفيان الثوري لكنه لم يذكر قصة أبي جندل وقال إلا بجلب السلاح بدل قوله إلا بجلبان السلاح والجلب بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة وقد ذكرناه عن قريب وقال الخطابي بتخفيف الياء جمع جلبة وطريق مؤمل هذا أخرجه أحمد في (مسنده) موصولا عنه .
1072 - حدثنا (محمد بن رافع) قال حدثنا (سريح بن النعمان) قال حدثنا (فليح) عن (نافع) عن (ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا

يحمل سلاحا عليهم إلا سيوفا ولا يقيم بها إلا ما أحبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما
كان صالحهم فلما أقام بها ثلاثا أمره أن يخرج فخرج .
(الحديث 1072 - طراه في 2524) .

مطابقته للترجمة في قوله وقاضاهم لأن في المقاضاة معنى الصلح ومحمد بن رافع بالفاء
والعين المهملة ابن أبي زيد القشيري النيسابوري ومات سنة خمس وأربعين ومائتين وسريخ
بضم السين المهملة وبالجميم أبو الحسين البغدادي الجوهري روى عنه البخاري وروى عن محمد
بن رافع عنه هنا وروى عن محمد غير منسوب عنه في الحج وفليح بضم الفاء وفتح اللام وفي
آخره حاء مهملة ابن سليمان بن المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فاشتهر به يكنى
أبا يحيى الخزاعي